

من المدير العام للدراسات والتشريع الجبائي
إلى

الموضوع: إبداء الرأي حول مشروع أمر يتعلق بالمصادقة على قرار مجلس الشراكة
التونسي- التركي

المرجع: مكتوب رئاسة الحكومة عدد 1/5024 بتاريخ 05 نوفمبر 2012

تبعاً لمكتوب رئاسة الحكومة المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبت بمقتضاه
إبداء الرأي حول إمكانية المصادقة بمقتضى أمر على قرار مجلس الشراكة التونسي
التركي الصادر بتاريخ 23 جانفي 2012 والمتعلق بتعديل الجدولين "أ" و"ب" من
البروتوكول II لاتفاقية الشراكة لإقامة منطقة للتبادل الحرّ بين تونس وتركيا المبرمة
بتاريخ 25 نوفمبر 2004، يشرفني إعلامكم أنه طبقاً لأحكام الفصل 6 من القانون
التأسيسي عدد 06 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت
للسلط العمومية، تتخذ شكل قوانين أساسية النصوص المتعلقة بالمصادقة خاصة على
المعاهدات.

بالتالي، وباعتبار أن البروتوكول المذكور يعتبر جزءاً من اتفاقية الشراكة لإقامة
منطقة التبادل الحر المبرمة بين تونس وتركيا، وأن التعديل يتعلق بالبروتوكول الملحق
بالاتفاقية المعنية، فيتجه الرأي إلى المصادقة على هذا التعديل بمقتضى قانون أساسي
طبقاً لأحكام الفصل 6 المذكور أعلاه.

والسلام
المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي